لرب العالمين واضح في المحشر ولا شك انه اضطراري
هناك فهو بمعنى الالزام كما تقدم وفي موضوعنا
القيام الاختياري في دار التكليف فالكلام مختلف
على ان معنى القيام في هذه الاية بمعنى الخروج
من القبور وليس هو بمعنى الوقوف كما ستبين
ادلته في فصل السنة واما ما ذكره المنكر من كراهة
مالك لطول الوقوف والقيام على القبر الشريف فهذا من
حيث هذه الرواية لا دليل فيه له بل هو يرجع لمعنى
التشبه بملازمة الوقوف القانوني المنهي عنه
في حال الحياة بدليل قول مالك وانما يسلم ويمضي
بمعناه ان القيام المشروع هو بقدر ما يؤدي السلام
ويمضي وهذا فيه حجة لنا بحكم ذلك القياس
على قيام الغائب تعظيما بقدر ما يصلي ويسلم
عليه عند استحضار بروز صورة للوجود وهي
مسئلتنا مثل ما ذكره شراح المختصر عند قوله
وزيارة القبور بلا حد من كون المكث عندها
بقدر ما يدعوا الله ويتضرع وقال عدد من
العلماء انما كره طول الوقوف على قبره الشريف
قياسا على الكعبة لان الطول تنقص به الهيبة
من نفس الواقف واما الرواية الاخرى المشهورة

عن

عن مالك كما نقله العدوي عن ابن حجر والزرقاني
على المواهب هو ان ابا جعفر المنصور العباسي
سأل مالكا رضي الله عنه عند قيامه على القبر الشريف
هل استقبل رسول الله وادعو او استقبل
القبلة فقال له مالك ولم تصرف وجهك عن
رسول الله وهو وسيلتك ووسيلة ابيك آدم
يوم القيامة بل استقبله واستشفع به ورواية
الموازية التي نقلها الايمة منها بنصها قيل
لمالك فالذي يلتزم اترى له ان يتعلق باستار
الكعبة عند الوداع قال لا ولكن يقف ويدعوا
قيل له وكذلك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم واما ما ذكره المنكر من ان من كان
بعيدا لا يستحب له القيام وربما اذا كان فعل
حراما فهذا كلام ظلماني وانما يقوله من ينكر
الوجدانيات لان الاستحضار مع البعد الصوري
قائم مقام الحضور في باب التعظيم والادب
والوجدانيات لا يضبطها حكم لاختلافها
باختلاف احساسات اهلها في قوة الشعور
وضعفه فمن انكر الاستحضار لزمه ان ينكر
الخشوع المطلوب في العبادات اذ لا معنى

Copyright © King Saud University